

**تقرير افصاح معدل وفقاً للمادة ٤٨ من قواعد القيد معدل
بشأن السير في اجراءات تعديل المواد أرقام (٣) من النظام الاساسي للشركة
والخاصة بغرض الشركة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٦/٠٥/١٥**

البند	الافصاح
اسم الشركة	شركة الصعيد العامة للمقاولات والاستثمار العقاري SCCD
تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية	٢٠١٦/٠٥/١٥
طبيعة التعديل المزمع	<p>واقفت الجمعية العامة غير العادية في ٢٠١٦/٠٥/١٥ إضافة بعض الأنشطة لغرض الشركة وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - والمواد المحجيرية (رخام ، جرانيت ... إلخ) . - القيام بأعمال المباني وأعمال الإنشاءات الإعتيادية المتكاملة وأعمال الاساسات وأعمال الإنشاءات المعدنية والأعمال التكميلية (التخصصيه) . - القيام بأعمال محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود ومحطات تحلية المياه . - القيام بأعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية . <p>و تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة كما يلي: المادة (٣) : (قبل التعديل) :-</p> <p>غرض الشركة هو : القيام بأعمال المقاولات العامة والخاصة والمرافق والمصارف المغطاه وإدارة وتشغيل واستخراج مواد البناء (زلط ، سن ، رمل ... إلخ) من كافة أنواع المحاجر ألياً وأعمال المصانع والورش اللازمة لنشاطها أو لحساب الغير و الاستثمار العقاري بشتى صورته من بيع وشراء الأراضي والوحدات وعمليات التقسيم والقرى السياحية واستصلاح الأراضي واستزراعها وبيعها وعمل البنيه الأساسية اللازمة .</p> <p>والقيام بكل ما يتعلق بغرض الشركة من صناعات وخدمات .</p> <p>والقيام بأعمال تنفيذ مشروعات الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات والبنيه الأساسية والقيام بأعمال الأنفاق وأعمال الآبار بمختلف أنواعها .</p> <p>والقيام بالأعمال البحرية والنهرية والتكريك والتي تتمثل في تنفيذ (المواني البحرية والمراسي النهرية والمصدات وإنشاء وتوسيع المجاري المائية وتحويلها إلى مجاري ملاحية وأعمال التكريك البحري والنهري و تطهير المصارف) .</p> <p>والقيام بالأعمال الكهروميكانيكية والالكترونية وأعمال توريد وتركيب التيار الخفيف .</p> <p>والقيام بأعمال تنفيذ المشروعات الصناعية والبترولييه وحفر الآبار ومد خطوط الأنابيب في مختلف المجالات .</p> <p>والقيام بأعمال تجارة جميع مواد البناء .</p> <p>تنفيذ المشروعات والمقاولات المسنده من الغير .</p> <p>مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة النشاط .</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفه أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p> <p>المادة (٣) : (بعد التعديل) وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٦/٠٥/١٥ :-</p> <p>غرض الشركة هو : القيام بأعمال المقاولات العامة والخاصة والمرافق والمصارف المغطاه وإدارة وتشغيل واسـتخراج مواد البناء والمواد المحجيرية (زلط ، سن ، رمل ، رخام ، جرانيت ... إلخ) من كافة أنواع المحاجر ألياً وأعمال المصانع والورش اللازمة لنشاطها أو لحساب الغير و الاستثمار العقاري بشتى صورته من بيع وشراء الأراضي والوحدات وعمليات التقسيم والقرى السياحية واستصلاح الأراضي واستزراعها وبيعها وعمل البنيه الأساسية اللازمة .</p> <p>والقيام بكل ما يتعلق بغرض الشركة من صناعات وخدمات .</p>

التاريخ: ٢٠١٦ / ٥ / ١٥ ، التوقيع: /
طبيعة التعديل المزمع





إدارة علاقات المستثمرين :

<p>والقيام بأعمال المباني وأعمال الإنشاءات الإعتيادية المتكاملة وأعمال الاساسات وأعمال الإنشاءات المعدنية والأعمال التكميلية (التخصصيه) . والقيام بأعمال محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود ومحطات تحلية المياه . والقيام بأعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية . والقيام بأعمال تنفيذ مشروعات الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات والبنية الأساسية . والقيام بأعمال الأنفاق وأعمال الآبار بمختلف أنواعها . والقيام بالأعمال البحرية والنهرية والتكريك والتي تتمثل في تنفيذ (المواني البحرية والمراسي النهرية والمصدات وإنشاء وتوسيع المجاري المائية وتحويلها إلى مجاري ملاحية وأعمال التكريك البحري والنهري و تطهير المصارف) . والقيام بالأعمال الكهروميكانيكية والالكترونية وأعمال توريد وتركيب التيار الخفيف . والقيام بأعمال تنفيذ المشروعات الصناعية والبتروليه وحفر الآبار ومد خطوط الأنابيب في مختلف المجالات . والقيام بأعمال تجارة جميع مواد البناء . تنفيذ المشروعات والمقاولات المسنده من الغير . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة النشاط . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p>	
<p>(١) بشأن تعديل غرض الشركة : وفقاً لقرارات الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٥ م .</p>	<p>مبررات وأسباب التعديل</p>

أقر أنا الموقع أدناه بصحة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وبسلامة المستندات المرفقة وأنها على مسئولية الشركة ودون أدنى
مسئولية على البورصة وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الاساسى للشركة وأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢
وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية .

الممثل القانونى للشركة
الاسم : م / احمد نعيم على حسن البدر اوى
التوقيع :

أقر أنا الموقع أدناه بصحة
بيانات عالية وعلى مسؤوليتى الشخصية دون أدنى
مسئولية تقع على إدارة البورصة المصرية سواء فيما يتعلق
بموضوع المحرز أو بصحته أو استعماله أو فاعليته فانزلت .
التاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٢ ، التوقيع /

